

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية القانون والعلوم السياسية  
قسم القانون

## مبدأ الفصل بين السلطات في العراق لدستور ٢٠٠٥

بحث مقدم من قبل الطالب ( وليد نجيب عبد الله ) إلى مجلس كلية القانون

والعلوم السياسية جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة

البكالوريوس في القانون

بإشراف

د احمد فاضل حسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا  
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

خَبِيرٌ

الآية (١٣) سورة الحجرات

## اقرار المشرف

اشهد بان أعداد هذا البحث الموسم بـ ((مبدأ الفصل بين السلطات في العراق لدستور  
٢٠٠٥)) قد جرى تحت إشرافي في جامعه ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء  
من نيل شهادة البكالوريوس في القانون

التوقيع

المشرف د احمد فاضل حسين

التاريخ / / ٢٠١٧

## الاهداء

الى جرح الامة الفارق للنزيف

عراقنا الحبيب

الى من سالت دمائهم لتطهير ارضنا من دنس الغزاة

شهداءنا الابرار

الى من علمني الصبر والصمود رمز العز والاباء

والذي العزيز حفظه الله

الى معلمة الحياة الاولى شمس حياتي وضياؤها

وادتي العزيزة حفظها الله

الى سند ذخري في الحياة ونور عيني

أخواني وأخواتي

الى أساتذتنا حباً وتقديراً والى كل من ساهم في نجاح هذا البحث اهدي ثمرت جهدي

المتواضع

## شكر وامتنان

يطيب لي ان اتقدم بالشكر الجزيل لاستاذي الفاضل الدكتور احمد فاضل حسين الذي سهل لي مهمة البحث بتوجيه العلمي والتربوي الدقيق ومنحني من وقته وعمله وجهده الكثير وكان لمتابعته الروية الاثرفي اضهار هذه الدراسة بشكلها الحالي .

كما اتوجه بالشكر والامتنان الى جميع اساتذتي في الكلية القانون والعلوم السياسية لانهم زودوني بعدد من المصادر المهه التي افادت موضوع الدراسة .

كما لا يفوتني اخيراً بهذا المناسبة ان اتقدم بشكري الجزيل لكل من ساعدني في انجاز هذا البحث . . .

وأخيراً ان اكون قد وفقت في عملي هذا ومن الله التوفيق

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوعات	ت
أ	الآية القرآنية	١
ب	اقرار المشرف	٢
ج	الاهداء	٣
د	شكر وامتنان	٤
هـ	قائمة المحتويات	٥
٢-١	المقدمة	٦
٣	المبحث الاول تفسير مبدا الفصل بين السلطات ومفهومه في النظام البرلماني	٧
٣	المطلب الاول تفسير مبدا الفصل بين السلطات	٨
٤	الفرع الاول الفصل المطلق الجامد بين السلطات	٩
٥-٤	الفرع الثاني الفصل النسبي المدن بين السلطات	١٠
٦	المطلب الثاني مضمون مبدا الفصل بين بين السلطات في النظام البرلماني	١١
٧	الفرع الاول خصومة مبدا الفصل بين السلطات من منظور النظام البرلماني	١٢
١٠-٨	الفرع الثاني تنظيم مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير ذات النظام البرلماني	١٣
١١	المبحث الثاني مبدا الفصل بين السلطات لدستور ٢٠٠٥	١٤
١١	المطلب الاول اختصاصات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية	١٥
١٣-١٢	الفرع الاول السلطة التنفيذية	١٦
١٦-١٤	الفرع الثاني السلطة التشريعية	١٧
١٩-١٧	الفرع الثالث السلطة القضائية	١٨
٢٤-١٩	المطلب الثاني العلاقة بين السلطات	١٩
٢٥	الخاتمة	٢٠
٢٧-٢٦		٢١

## المقدمة

اولاً: موضوع البحث

كتب هذا في موضوع مبدأ الفصل بين السلطات في العراق لدستور ٢٠٠٥م. حيث يعتبر هذا المبدأ روح القوانين والدساتير لها له من اهمية في فصل عمل كل سلطة على حدة وجعل كل سلطة لها مجموعة من الاختصاصات والاعمال الداخلة في نطاقها . فالنظام السياسي هو واجهة الدولة امام الافراد في الداخل وامام الدول الاخرى في الخارج وهو الادلة التي جهاز الدولة بغية تحقيق الخطط والبرامج في مختلف مجالات الحياة خدمة للصالح العام .لذلك لم تعد السلطة او الحكومة حكراً على فرد او مجموعة افراد يسبغون الناس وفقاً لمشيئتهم واهوائهم وبفضل مبدأ الفصل بين السلطات فانه قدمت التداخل بين السلطات وابع لكل سلطة مجموعة من الاختصاصات والاعمال الخاصة بها .

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة الى توضيح مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد اهمية الوسائل التي تتبع لتحقيقها ومعرفة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في كافة العصور والانظمة السياسية التي تتبع .

ثالثاً: هدف البحث

تكمن دراسة هذا البحث الى عدة اهداف ومن اهم تلك الاهداف تسليط الضوء على مبدأ الفصل بين السلطات في العراق وكذلك التمييز بين الفصل المطلق الجامد بين السلطات والفصل النسبي المدن بين السلطات وكذلك بيان العلاقة بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبيان عمل كل من هذه السلطات.

#### رابعاً: أهمية البحث

نتبع أهمية الدراسة في الناحية النظرية بأنها تطمح الى تزويدنا بالعديد من نتائج القانونية التي تترتب على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي معرفة حدود واقتصاص كل من هذه السلطات على حدة.

#### خامساً: منهجية البحث

سوف نستخدم في هذا البحث منهج توضيح لمبدأ الفصل ودراسته من كافة الجوانب القانونية والقضائية وكل ما يتوفر للباحث من مصادر تتعلق بعناصر البحث.

#### سادساً هيكلية البحث.

من أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول تفسير مبدأ الفصل بين السلطات ومفهومه في النظام البرلماني واختص المبحث الثاني مبدأ الفصل بين السلطات لدستور ٢٠٠٥م



## المبحث الاول

### تفسير مبدأ الفصل بين السلطات ومضمونه في النظام البرلماني

ان دراسة تاريخ ظهور وتطور نظرية الفصل بين السلطات يسهل بلوغ حلول صائبة للعديد من المسائل المختلفة عليها . لقد وضعت الاسس والاحكام الرئيسية لهذا النظرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر يمكن العثور على بعض من مفاهيمها لدى المفكرين القديمى كالمفكر الايطالي مارسيل مايتاردينو والفقهاء الانجليز في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الا ان الصياغة ان النظرية لهذا المبدأ تعود الى عصر الثورات البرجوازية عندما برزت الحاجة الى مبادئ جديدة لتنظيم سلطة الدولة<sup>(١)</sup> . عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتكلم في المطلب الاول عن تفسير مبدأ الفصل بين السلطات ونبحث في المطلب الثاني عن مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في النظام البرلماني.

## المطلب الاول

### تغير مبدأ الفصل بين السلطات

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات: هو توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الاخرى في مباشرة وظيفتها ، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفته وضع القوانين ، وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين ، وسلطة قضائية تشمل في مهمة الفصل في النزاعات والخصومات. سنوزع هذا المطلب الى فرعين حيث نتكلم في الفرع الاول عن الفصل المطلق الجامد بين السلطات . اما الفرع الثاني . فسنبحث فيه الفصل النسبي المرن بين السلطات.

١ \_ د. علي غالب خضير العاني - القانون الدستوري ، مكتبة السهوري بغداد ، ط الاولى ٢٠١٢ ، ص ١٥٠

## الفرع الأول

### الفصل المطلق الجامد بين السلطات

خسر البعض من عاصروا مونيسكو انه يوحى بفعل عضويه بين الوظائف اكثر من فصل بين السلطات . ولقد اعتقدوا ان البدا يقيم سياجنا منيعا بين السلطات العامة في الدولة بفصل بينهما فعلا مطلقا ويمنع كل اتصال او تعاون فيما بينهما . وعلى ذلك فان الحكومه والبرلمان والقضاء كل منهما هيئه لها وظيفه معينه من ثم يجب ان تحديد تفاهم بينهما وتقتصر على مجرد القيام بهذه الوظيفه وعلى البرلمان بشرع القوانين وعلى الحكومه ان تقوم ببيتنفيذها وعلى القضاء ان يحكم في المنازعات التي تنشأ اثناء تنفيذ القوانين<sup>(١)</sup> ان تغير المبدأ على هذا النحو من شأنه ان يؤدي الى فعل جامد بين السلطات والى وضع حواجز صماً بينهما

## الفرع الثاني

### الفصل النسبي المرن بين السلطات

ذهب اغلب فقهاء القانون العام الى ان التغير الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي حصده مونيسكو هو الفصل النسبي المرن لأي الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينهما لتنفيذ وظائفهما في توافق وانسجام، ووجود رقابه متبادلة لضمان

١ \_ د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٥

ووقوف كل سلطه عند حدودها دون تجاوزها او تعدي على سلطه اخرى(١) ،ويدل الفقه على صحة هذا التعبير الحجج التالي:

الاولى: ان الفصل المطلق بين السلطات يجعل كل سلطة منعزلة عن السلطة الاخرى وتمارس اختصاصاتها بطريقة استقلالية قد تمكنها من أساءت استعمالها الا انما لم تجد امامها عائقاً يمنعها من الاستبداد والطغيان . فافصل المطلق يودي الى ظهور ثلاث سلطات مستبدة بدلا من حاكم واحد في العصور القديمة . ولذلك يرى فيه الفقه ان نظام خيالي قررته بعض الدساتير ولكن الواقع لم يعرفه ولا يمكن ان يتم له التطبيق في العمل ، والقانون الوضعي لم يعرف من التطبيقات الفصل بين السلطات الانظمة تأخذ بالفعل النسبي.

الثانية : ان مضمون الفصل بين السلطات- وفق الأفكار ومونتسكيو- فصل النسبي ومرن ، لا يسمح لوجود بعض اوجه التعاون او المشاركة والاختصاصات بين الهيئات العامة ، بدرجة تعاون من نظام سياسي الى نظام سياسي اخر، دون ان نصل الى حد الغاء الفواصل والحدود وتركيز السلطة في يد واحدة او تمكين احدى الهيئات من السيطرة على باقي الهيئات و اخضاعها لأرادتها .

الثالثة: ان الفصل النسبي هو السائد والمطبق فعلا في انظمة الحكم المختلفة ايا كانت مسمياتها، لانه لا يطبق بدرجة واحدة في جميع هذه الانظمة ، فالفصل بين السلطات رغم انه نسبي من حيث النوع الا انه يتفاوت من نظام الى اخر من حيث درجة هذا الفصل(٢) .

١ \_ د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الساسي في العراق، مكتبة السنهاوري ، بغداد ، ط١ - ٢٠١٣ ، ص١٤٧

٢ \_ د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية بغداد ، النشر العاتك ، القاهرة ، ص ٦٢-٦٣

## المطلب الثاني

### مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في النظام البرلماني

تصنف الانظمة السياسية المعاصرة من حيث تبنيهما لمبدأ فصل السلطات الى طائفتين

الاولى :التحديد المباشر لمبدأ الفصل بين السلطات في اتقرا بعض الدساتير وبشكل صريح تبنيهما للمبدأ وتقرده له مادة دستورية خاصة تضمنه ومن امثلة هذه الدساتير : دستور العراق لعام ٢٠٠٤ (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية)ودستور العراق لعام ٢٠٠٥. (١)

الثانية : التحديد غير المباشر لمبدأ الفصل بين السلطات حيث ان بعض الدساتير تبني المبدأ وان كان لا تذكره بشكل صريح في خصوصها . فهي تأسس سلطاتها العامة وقف المقتضيات الموضوعية والشكلية لمبدأ فصل السلطات. ومن الأمثلة البارزة للدساتير التي تأخذ بهذا المنهج لاحظ دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ .

وفي دراستنا لمضمون مبدأ فصل السلطات وتنظيمه في النظام البرلماني مبدأ دراسة خصوصية مضمون مبدأ فصل السلطات متطور النظام البرلماني، ثم تنتقل الى تنظيم مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير ذات النظام البرلماني، كما تتعرض الى التصنيف بين السلطات و تحصيله في دستور العراق لعام ٢٠٠٥

---

١ \_ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

## الفرع الاول

### خصوصية مبدأ الفصل بين السلطات من منظور النظام البرلماني

ارتبطت مبدأ الفصل بين السلطات بالنظم الدستوري التي تأخذ بالنظام النيابي وبصفة خاصة النظام البرلماني<sup>(١)</sup>. حيث تأسس النظام البرلماني في صورته التقليدية على توزيع السلطة بين السلطات: السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية دون الفصل بين هذا السلطات فعلاً مطلقاً من اقامة تعاوناً واشتراكاً في ممارسة بعض الاختصاصات ويجعل لكل منها في مواجهة الاخرى تأثيراً وتدخل متبادلاً مع الإبقاء على مبدأ المساواة والتعاون بينهما وعلى الأخص فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . في النظام البرلماني يكون تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً مرناً أي هناك فصل بين السلطات ثلاث ، لكنه فصل لحدوده التعاون بحيث يكون هناك انفصال بين السلطات على اساس التعاون القائم على التدخل والتأثير المتبادل والذين يظهر اثرهما في العلاقة بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ، باعتبارهما سلطتان اللتان تمثلان المجال الوجب للتطبيق المرن للفصل بين السلطات .

ومضمون القول ان السمة الاساسية للنظام البرلماني لاتتمثل في اسلوب الفصل بين السلطات ، ليس فصل مطلقاً يجعل كل سلطة مستقلاً ومتباعدة عن السلطة الدستورية الاخرى وبالذات في علاقه السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>(٢)</sup> . وعلى أساس ما تقدم يقف النظام البرلماني في مركز وسط بين النظامين (الرئاسي وحكومة الجمعية النيابية) اذ انه يقوم على أساس التوازن والمساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

١ \_ مجدي محمود القاضي ، تزايد دور السلطة التنفيذية في النظامي الدستوري المصري ، اطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق : جامعة عين شمس ، بلا سنة نشر ، ص ١١-١٢  
٢ \_ د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط ١ ، بلا سنة نشر

## الفرع الثاني

### تنظيم مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير ذات النظام البرلماني

انم بدا فصل بين سلطات في تطبيقه في ظل النظام النيابي البرلماني يتسم بالمرونة والتعاون فيما بين السلطات وخاصة بين فيما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، الا ان تنظيم الدستوري وتطبيق العلمي لهذا المبدأ ضد خرج على التوازن المفترض بين السلطتين التنفيذية والتشريعية . وتم خلال هذا التوازن فتاره نجد ترجيح كفة السلطة التنفيذية ، وتارة نجد ترجيح كفة السلطة التشريعية . فلتغير الذي طرىء على مضمون النصوص الدستورية المقررة الفصل السلطات في النظام البرلماني يتمثل بوجود هيمنة دستورية او فصلية تتقاضاهما احدى السلطتين التنفيذية او التشريعية تتجاوز السلطات التنفيذية التي تتمتع بها وفق قواعد النظام البرلماني الاصيل . خفي ظل الدساتير الفرنسية التي اخذت بموجب النظام النيابي البرلماني بات واضحا في ظل دستور الجمهورية الثالثة (دستور عام ١٨٧٥) هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية ، واستمرت تلك الهيمنة من البرلمان على السلطة التنفيذية في دستور الجمهوري الرابع (دستور ١٩٤٦) وقد تغيرت الموازين القوى في الدستور الجمهورية الخامسة (دستور ١٩٥٨) اذ تميزت بهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان.

اذ رجحاً الدستور كفة السلطة التنفيذية على حساب كفة البرلمان ، وجعل دور السلطة التنفيذية يميل الى الاتساع اما دور البرلمان يميل الى التضائل<sup>(١)</sup> . وصبح دور البرلمان دوراً بسيطاً للسلطة التنفيذية التي اصبحت هي مسيرة وذات دور المتعاضم في النظام الدستوري الفرنسي . اما الدساتير العراقية التي اخذت بالنظام النيابي البرلماني فقد تبينت من المسألة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمن الدستور الى اخر اذا اوجد الدستور العراقي الاول (القانون الاساسي لعام ١٩٢٥) النظام البرلماني ياخذ بنظام

١ \_ عبد الرضا الطعان ، السلطة التنفيذ الصالح الهيئة التنفيذية في مجتمعات متقدمة نموذج فرنسا ، منشورة جامعة خارنوبس ، بلا نشر ، ص ٣٧٥-٣٧٦

وقواعد البرلمانية وتقليدية ، ولكن تدقيق النصوص الدستورية الخاصة بنظام الحكم ليقودنا الى ملاحظة ترجيح الكفة السلطة اذ جدت ديباج خصائص النظام السياسي (لأنه نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي) (١) . ونصت المادة واحد من الدستور على ان ( نظام الحكم ، جمهوري ، نيابي (البرلماني) وديمقراطي) (٢) . ولان رجاءاً الى المبادئ الاساسية التي اضوئها وثيقة الدستور وجداً لمشروع ضد عالمية مسالة كيفية انتقال السلطة في نظام الحكم . حيث اقر مبدأ التداول السلمي في السلطة في الذي نصت عليه المادة (٦) من لدستور حيث قررت ان (يتم تداول السلطة سلمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور )

اتجهت ادارة السلطة التأسيسية الاصلية في العراق نحو نصين النظام البرلماني الذي اندرج ضمن المبادئ الاساسية في مواجهة أي تعديلات يكمن ان تطراً على وثيقة الدستور . اذ نص الدستور الصادر عام (٢٠٠٥) في المادة (١٢٦) على الاتي :

اولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس (٥/١) من أعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور .

ثانياً : لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب علبة ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام . (٢)

ثالثاً : لا يجوز المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ، وموافقة (رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام) .

١ \_ المادة (٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤  
٢ \_ دستور العراق الدائم (٢٠٠٥) المادة (٥) الشعب مصدر السلطات وتشريعها

رابعاً: لا يجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه ان ينتقض من صلاحيات الاقليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات العصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكان باستفتاء عام .

خامساً: أ- يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه<sup>(١)</sup>.

ب- يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

من خلال تحليل مضامين النص الدستوري بنصح ان المشروع في البند (اولا) من المادة (١٢٦) قد منح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس (٥/١) اعطاء مجلس النواب ، قد اقترح تعديل الدستور .

ومن حيث ان النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه أساساً لممارسه السلطة السياسية فان التحصين في مواجهة التعديل ليشمل هذا المبدأ الواردة ذكره في المادة (٤٧) من الدستور<sup>(٢)</sup>

١ \_ البند ثانياً وثالثاً من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ \_ المادة (٤٧) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥



## المبحث الثاني

### مبدأ الفصل بين السلطات لدستور ٢٠٠٥

مبدأ الفصل بين السلطات مثله مثل مبدأ سيادة الأمة هو احد الأركان الاساسية للنظام الديمقراطي فهو قاعدة جوهرية في التصميم السياسي والدستوري للدولة يقضي توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية على سلطات او هيئات ثلاث منفصلة والهدف من هذا المبدأ هو حماية ضمان حريات الأفراد إزاء طغيان الدولة وامتيازات السلطة التي تتمتع بها ذلك ان جميع السلطات الثلاث في يد فرد واحد وهيئه واحده فالنتيجة هي سيادة الاستبداد والطغيان وضياع حقوق وحريات الأفراد<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول

#### اختصاصات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

انه فكره تعدد السلطات والفصل بينهما ترجع جذورها التاريخية إلى القوانين السابع عشر والثامن عشر حيث كان أول من فكر فيهما الفيلسوف الانكليزي ( جون لوك) وعبر عنهما في كتابه( الحكومة المدنية) عام ١٦٩٠ وان استقلاله السلطة القضائية تتولاها المحاكم مع اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي مؤسسة قضاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية والتميز والمحاكم الإدارية والدستورية ومجلس القضاء الأعلى<sup>(٢)</sup> تتكون السلطة الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٣)</sup>

١ \_ د. رفعت عبد الوهاب ، رقابة الدستورية للقوانين لمبادئ النظرية التطبيقية الجهورية ، دار الجامعة الجديد

، ٢٠١١ ، ص ٤٦

٢ \_ د. سعدي محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات حلب الحقوقية ، ط٢ ، ص ٦٤

٣ \_ المادة (٤٧) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

## الفرع الاول

### السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من مجلس الوزراء (رئيس الوزراء والوزراء التنفيذيين) ويمارس مجلس الوزراء صلاحيات عديدة منها الاشراف على عمل الوزارات واقتراح مشروعات القوانين وتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة واعداد المشروع الموازنة العامة وغيرها من المهام كما يقوم رئيس الوزراء وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة بإدارة المجلس وقيادة للقوات المسلحة في حالة الحرب وتتألف السلطة التنفيذية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه:

أ-مجلس الرئاسة: يتألف من رئيس ونائبين ينتخبون من الجمعية الوطنية بأغلبية ثلثي أصوات اعضائها<sup>(١)</sup> ويشترط في المرشح ذات الشروط التي يجب توافرها في المرشح بعضوية الجمعية فضلا عن الشروط الآتية<sup>(٢)</sup>

١-لا يقل عمر المرشح عن أربعين عاماً.

٢-ان يتمتع بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

٣-ان يكون قد ترك حزب (البعث) المنحل قبل سقوط بعشر سنوات على الاقل اذ عضو في حزب البعث المنحل.

٤-ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام (١٩٩١م) والأنفال ولم يقترب جريمة بحق الشعب العراقي.

تتمثل وظيفة المجلس بالمصادقة على مشروعات القوانين التي تقر من الجمعية الوطنية وكذلك تسمية رئيس الوزراء بالاجماع واعضاء مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس الوزراء

١ \_ المادة ( ٣٦ ) ( أ ) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ \_ المادة ( ٣٦ ) ( ب ) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

ويتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم والحقيقة ان اشتراط اتخاذ القرارات بالاجماع وعدم جواز الانابة يؤدي الى تعطيل عمل المجلس وكان الافضل اشتراط الاجماع في حالات محددة الاهمية وعدم تعميم ذلك على كل القرارات . لان غياب أي عضو ولأبي سبب كان سيؤثر على اداء المجلس مما يوتر على سير المرافق العامة الدولة .

ب-مجلس الوزراء ويتألف من رئيس الوزراء واعضاء المجلس ، ويسمي مجلس الرئاسة رئيس الوزراء بالاجماع ثم يقوم رئيس الوزراء بعرض السماء حكومته على مجلس الرئاسة وبعدها يسعى للحصول على ثقة الجمعية الوطنية (مجلس النواب ) وبالاجلبية المطلقة<sup>(١)</sup>

ويتولى مجلس الوزراء إصدار أنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين، وله كذلك اقتراح مشاريع القوانين فضلا عن موافقة على ترشيحات كبار الموظفين التي ترفع الى المجلس الرئاسة لقرارها هذا وتتخذ قرارات المجلس كافة بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين<sup>(٢)</sup> .

ويتخذ كذلك ان القانون لم يأخذ بمظاهر واحدة من صور النظم النيابية المعروفة وفقا لمعيار (مبدأ الفصل بين السلطات) ونقصد بذلك النظام (البرلماني ،الرئاسي، المجلسي) وانما اخذ ببعض مظاهر تلك الصور وان نص في الفقرة ( ب) من المادة الرابعة والعشرين على ان تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحد عن الاخرى<sup>(٣)</sup>

١ \_ المادة (٣٨) (أ) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ \_ المادة (٤٢) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٣ \_ المادة (٢٤) (ب) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

## الفرع الثاني

### السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية (مجلس النواب) من (٢٧٥) نائباً قبل التعديل الا انه أصبح في الوقت الحاضر (٣٧٥) نائباً يدعى فيه تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي ويجب ان يكون تمثيل المرأة فيه ٢٥% ومدة الدورة الانتخابية فيه اربع سنوات . ويختص مجلس النواب بتشريع القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإقرار الموازنة العامة والموافقة على تعيين الأشخاص في المناصب العليا في الدولة وغيرها من المهام وتتألف السلطة التشريعية من مجلس النواب (١)

١- مجلس النواب : يتألف مجلس النواب على أساس التمثيل السكاني حيث يمثل كل مائة الف نسمة من نفوس العراق نائب واحد (٢) ويتم الانتخاب للاعضاء بالاقتراع السري المباشر (٣)

أ- الشروط التي يجب ان توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب :

لم يعدد الدستور الشروط التي يجب ان تتوافر في المرشح لعضوية مجلس النواب ماعدا ان يكون عراقياً كامل الاهلية (٤) واحال القانون تنظيم الشروط الاخرى (٥). ويلاحظ الارتباك الواضح في صياغة النص ، فالصياغة السليمة تستوجب اما ذكر كل الشروط التي يجب توافرها في المرشح واما الإحالة الى القانون لتنظيمها

كان من الافضل ان ينص الدستور على تلك الشروط لتأكيد اهمية مجلس النواب في أبناء الدستوري للدولة ولا عطائها سمة النمو الموضوعي والشكلي الذي تتسم به النصوص الدستورية وكذلك لابعادها عن تدخل المشرع العادي من خلال التعديل بالإضافة او الحذف . وقد حدد قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) في المادة السادسة منه الشروط التي يجب توافرها في المرشح بالاتي:

١- ان يكون ناخباً.

٢- ان لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.

٣- ان لا يكون مشمولاً باجتماعات البعث.

٤- لا يكون قد اثيري بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

١ \_ المادة (٤٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ \_ المادة (٣١) الفقرة (أ) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٣ \_ المادة (٤٩) الفقرة (اولا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٤ \_ المادة (٤٩) الفقرة (ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٥ \_ المادة (٤٩) الفقرة (ثالثا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٥- الا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.

٦- ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

٧- ان لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح .

وترى ان تحديد عدد اعضاء مجلس النواب بمائتين وخمسة وسبعين عضواً هو اقرب الى القول ان كل نائب يمثل مائة الف نسمة من نفوس العراقيين ، على اساس ان نفوس العراق تقارب (٢٨) مليون نسمة.

ب- الية العمل في المجلس:

١/ الدعوة للاتعاقد ، يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للاتعاقد بموسم جمهوري ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً الانتخابات رئيس المجلس ونائبيه ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفاً<sup>(١)</sup>.

ونعتقد ان هذا النص لم يكن موفقاً في صياغته القانونية ، حيث كان الأفضل ان يضاف الى النص الاتي (واذا لم يدع المجلس يجمع بحكم القانون في اليوم التالي كانقضاء المدة المذكورة وذلك من اجل تجاوز الاشكالات التي قد تحدث في حالة عدم الدعوة للاتعاقد.

٢/ اليمين الدستورية : يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل ان يباشر عمله وقد تم تحديد ذلك في الدستور العراقي<sup>(٢)</sup>

٣/ آلية التصويت على قرارات المجلس : يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة مالم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>

ج- مدة المجلس ودورات انعقاده : ان مدة الملس النيابة أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ، على ان يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل (٤٥) يوم من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة<sup>(٤)</sup>.

١ \_ مادة (٥٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ \_ مادة (٥٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٣ \_ مادة (٥٩) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٤ \_ مادة (٥٦) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

اما دورات انعقاده ، فله دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ثمانية أشهر<sup>(١)</sup> . يبدأ الفصل الاول من الأول من أذار وينتهي في الثلاثين من حزيران من كل سنة ، ويبدأ الفصل الثاني في الفصل الاول من ايلول وينتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول . ولا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الا بعد الموافقة عليها<sup>(٢)</sup> .

د - اختصاصات المجلس : اتجه الدستور العراقي الى تغليب كفة مجلس النواب على كفة المؤسسات الدستورية الاخرى ، وبذلك اقترب الدستور من نظام حكومة الجمعية ، حيث منح لمجلس النواب صلاحيات واسعة في كافة المجالات . منهن الاتي :

١/ اقتراح القوانين وتشريعها / ٢ / الرقابة على اداء السلطة التنفيذية

٣/ انتخاب رئيس الجمهورية

٤ / منح الثقة لرئيس الوزراء وكذلك الوزارات بالضافة الى امكانية سحبها من احد الوزراء او من رئيس مجلس الوزراء.

٥ / المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

٦ / الموافقة على تعيين كبار الموظفين في الدولة

٧ / مسائلة رئيس الجمهورية واعفائه من منصبه

٨ / اعلان الحرب وحالة الطوارئ / ٩ / الموافقة على الموازنة العامة

١ \_ مادة (٥٧) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥  
٢ \_ المادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

## الفرع الثالث

### السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية بموجب الدستور سلطة مستقلة استقلالاً تاماً ولا يجوز لأي فرد أو جهة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة وتمثلها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون<sup>(١)</sup> . وتتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنضم وفقاً للقانون.

ويتولى مجلس القضاء الأعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية ، وينضم القانون طريقة تكوينه واختصاصه وقواعد سير العمل فيه. وسنبين الية عمل كل من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا :

اولاً – مجلس القضاء الأعلى : لم يبين الدستور الية تكوين مجلس القضاء الأعلى كما فعل قانون ادارة الدولة<sup>(٢)</sup> . وانما احوال الى القانون بيان طريقة تكوين المجلس واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ( أ ٩٠ ) وقد حددت المادة ( ٩١ ) من الدستور بعض صلاحيات المجلس والتي تشمل بالاتي :-

١/ ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي

٢/ ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الاشراف القضائي ، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم

١ \_ مادة (٨٧) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ \_ المادة (٤٥) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

٣/ اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها

ثانيا : المحكمة الاتحادية العليا : تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة بقانون ليست باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب (١). ونعتقد ان المشروع الدستوري لم يكن موفقا في اشتراط وجود خبراء من الفقه الاسلامي. وذلك لكون ان المحكمة الاتحادية العليا تتكون من نضام قانوني بحت ، حيث يلاحظ ان اختصاصها المحدد بموجب الدستور يلتحق في صحة مطابقة القوانين لاحكام الدستور وحماية احكامه من اي انتهاك له من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية ويلاحظ ان اختصاصها يلتحق بالنظر في منازعات قانونية وليست شرعية (٢).

حيث تمارس المحكمة الاتحادية العليا الاختصاصات الاتية طبقا للمادة ( ٩٣ ) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م

١/ الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

٢/ تفسير نصوص الدستور : لم يحدد المشروع الدستوري الجهة التي لها حق طلب تفسير الدستور وكان الافضل ان تناط تلك المهمة في مؤسسات دستورية محددة كالسلطتين التشريعية والتنفيذية .

٣/ الفصل في القضايا التي تنشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة (٣).

٤/ الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة في الاقليم والمحافظات.

١ \_ مادة (٩٢) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ \_ د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية، ص ١٥، منشورات العاتك ، المكتبة القانونية ، ط١، ٢٠١٥

٣ \_ د. حميد حنون خالد ، مصدر السابق ، ص ١٢



٥/ الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

٦/ الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وتنضم ذلك بقانون

٧/ المصادقة على النتائج العامة للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

٨/ الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات الغير منتظمة باقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات الغير منتظمة باقليم .

## المطلب الثاني

### العلاقة بين السلطات

من الصعوبة بأمكان تحديد شكل الحكومة التي اخذ بها دستور ٢٠٠٥ ، فليس من السهل القول انه اعتنق النظام البرلماني ، لان من خصائص النظام البرلماني بمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينهما ، وتراجع دور رئيس الدولة لمصلحة مجلس الوزراء ، وكذلك يمكن القول انه اخذ بنظام حكومة الجمعية لان ذلك النظام يقوم على اساس مبدأ تركيز السلطة في البرلمان وتبعية الوزارة له ، وايضا لايمكن عدة نظاما مختلطا لان في النظام المختلط يزداد نفوذ رئيس الدولة على حساب السلطات الاخرى كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ . وعند التمعن في تركيبه السلطات الاتحادية واختصاصاتها والعلاقة بينها ، نستطيع ان نشير الى ان كفة الرجحات تميل الى السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب في الوقت الحاضر ، حيث بالغ المشروع الدستوري في تغليب كفة مجلس النواب على السلطة التنفيذية ، وذلك من خلال منحه سلطات متعددة تخل بمبدأ الفصل بين السلطات ونعتقد ان سبب ذلك في جمع الجمعية الوطنية التي انتخبت في كانون الثاني ٢٠٠٥ بين اختصاصين في وقت واحد وهما سلطة التشريع وسلطة اعداد مسودة الدستور الجديد .

ويمكن تحديد اهم سلطات مجلس النواب التي يؤثر فيها على السلطات الاخرى بالاتي:-

١/ انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للمادة ( ٧٠ ) وكذلك قيامه خلال هذه الدورة بانتخاب مجلس الرئاسة وفقا للمادة ( ١٣٨ ) من الدستور . ويلاحظ ايضا ان مجلس النواب هو الذي يقرر اقالة رئيس الجمهورية في حال ادانته من المحكمة الاتحادية العليا .

٢/ منح الثقة للوزارة وسحبها سواء بشكل فردي ام جماعي ، فضلا عن توجيه الاسئلة والاستجواب الى رئيس الوزراء والوزراء .

وهذا ما ينطبق على مسؤولي الهيئات المستقلة ايضا ، فضلا عن الاختصاصات الاخرى التي وردت في المادة ( ٦١ ) من الدستور ، ويلاحظ ان هذه السلطات التي منحت لمجلس النواب تتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور في المادة ( ٤٧ ) منه حيث يلاحظ ان مجلس النواب يستطيع ان يتدخل في شؤون المؤسسات الاخرى دون ان تتمتع تلك المؤسسات اختصاصات تؤثر من خلالها على المجلس لان تلك الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، شكلية وغير مؤثرة ويمكن تحديدها بالاتي :-

أ – اقتراح حل مجلس النواب : لم يعطي لرئيس الدولة حق حل المجلس كما معمول به في النظام البرلماني وانما اعطى هذا الحق والاختصاص للمجلس نفسه حيث يستطيع ان يحل نفسه باغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءً على طلب من ثلث اعضاء مجلس النواب او من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية (١) .

ونرى ان هذا الاتجاه غير سليم ولا يتفق مع خصائص النظام البرلماني وقد يؤدي الى صعق عمل اداء البرلمان والى المبالغة في تعطيل اعمال الوزارة لأسباب سياسية لا علاقة لها بالصالح العام لانه أمن من العقاب ، وذلك لعدم وجود رادع دستوري بعد من شطط بعض اعضاء المجلس وتطرفهم . ولذلك نقول ان ادائه اتسم بالضعف في اهم مفصلين مكلف بهما ، وهما الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وتشريع القوانين ف فيما يلتحق بالرقابة يلاحظ تفشي ظاهرة الفساد السياسي والمالي والاداري في معظم مفاصل الدولة ، ولم يستطع المجلس محاسبة المخالفين . اما بالنسبة للتشريع فيلاحظ ان عدد مشاريع القوانين التي قدمت من مجلس الوزراء للمجلس خلال دورته الحالية.

حيث ان ( ٣٧٨ ) مشروعاً انجز منا ( ١٤٥ ) مشروع وتم نقض ( ٤٩ ) مشروع ولم يحسم المجلس سوى ( ١٨٤ ) مشروعاً اي ان نسبة الانجاز تقارب ٥١% (١) . ولم ينجز المجلس اهم المشاريع الحيوية كقانون الاحزاب السياسية وقانون الانتخابات وقانون النفط والغاز .

ونرى ان سبب ذلك يعود الى عدم اكتمال النصاب لعقد جلسات المجلس في اوقات عديدة، فضلا عن تعطيل اجتماعات المجلس لمدة تزيد شهرا سنويا خلال موسم الحج لسفر عدد كبير من اعضاء المجلس لذلك الغرض مما يؤدي الى عدم اكتمال النصاب (٢).

ولقد لجأت رئاسة المجلس الى الاخذ بهذا المبدأ في اعتقادنا ان هذا الاتجاه مخالف لاحكام الدستور لان المجلس لا ينعقد الى بتحقيق نصاب انعقاد الجلسات (٣)

---

١ \_ تصريح امين العام لمجلس الوزراء الصادر في صحيفة الصباح ٢٠٠٩/١١/٢١  
٢ \_ صبا عبد الكاظم ، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق ، اطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٨  
٣ \_ د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الساسي في العراق، مكتبة السنهوري ، المصدر السابق ، ص ١٤٩-١٥٠

وبالتالي فان انعقاد جلسات المجلس لا تتحقق الا بعد حضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه اي ( النصف + ١ )<sup>(١)</sup>.

ومن المؤسف عدم اتخاذ هيئة الرئاسة الاجراءات القانونية بحق من لم يحضر من الاعضاء في جلسات المجلس<sup>(٢)</sup>.

الحقيقة ان الاداء الضعيف لعدد كبير من اعضاء المجلس من الافضل ان يؤدي بالضرورة الى اعفاء حق حل المجلس لرئيس الدولة اذا وجد ان اداء المجلس ضعيف ويتقاطع . والآخرى بناءً على طلب من مجلس الوزراء للأسباب التي يرتئها ، ويكون الشعب الفيصل في كل ذلك .

ب - دعوة المجلس للانعقاد : يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد في دورات الانعقاد العادي<sup>(٣)</sup> لرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او رئيس مجلس النواب دعوة المجلس الى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مختصرا على الموضوعات التي اوجبت الدعوى اليه<sup>(٤)</sup> . ويلاحظ ان رئيس الجمهورية لا يستطيع فض اجتماعات المجلس العادية وغير العادية.

ج - حق اقتراح مشروعات القوانين : حيث يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين وكذلك لأحدى اللجان المختصة به.

ج - حق اقتراح مشروعات القوانين : حيث يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين وكذلك لأحدى اللجان المختصة به.

١ \_ احكام الفقرة (أ) من البند (اولا) من المادة (٥٩) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ \_ المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

٣ \_ المادة (٥٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٤ \_ المادة (٥٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

د - حق الاعتراض على مشروعات القوانين : لم يعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين اذ يلاحظ ان الدستور ينص على ان ( يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها<sup>(١)</sup>).

ونعتقد انه من الافضل ان يعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيعي على مشروعات القوانين المعترض عليها باغلبية موصوفة كان تكون الاغلبية المطلقة او اغلبية الثلثين ، وذلك لوضع رادع امام مجلس النواب والحد من اندفاع بعض القوى النافذة فيه . ويلاحظ ان اتجاه المشروع الدستوري الى تغليب كفة مجلس النواب خلق نوعا من عدم التوازن السياسي ، وان تجربة الجمعية الوطنية ومجلس النواب الى تغليب المصالح الشخصية الضيقة على الصالح العام ، ويظهر ذلك من خلال تباطؤ المعنيين في اقامة مؤسسات الدولة وتفعيلها وانشغالهم في موضوعات ثانية<sup>(٢)</sup>.

لا تمت بصلة الى مصلحة الشعب العامة<sup>(٣)</sup> ، والى ما هو مسوغ لقاء البلاد في ضل حكومة تسيير اعمال اعتبارا من ٢٠٠٥/١٢/١٥ تاريخ اجراء الانتخابات وحتى شهر نيسان ٢٠٠٦ . وهن ما جرى ايضا في ضل انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ حيث لم تشكل مؤسسات الدولة الى في شهر نيسان ٢٠٠٥ . ويلاحظ ان قادة الكتل السياسية يلتمسون الاعذار لأنفسهم بمسوغ قيام وزارة قوية او وزارة وحدة وطنية وهي نفس المسوغات التي ذكرت عند تشكيل وزارة السيد ابراهيم الجعفري نيسان ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> وبذلك فان العلاقة بين السلطات وفقا لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فانه يلاحظ

١ \_ المادة (٧٣) من البند ثالثا من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

٢ \_ السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠٠٩

٣ \_ د. حميد حنون خالد ، المصدر السابق ، ص ١٦٢-١٦٣

٤ \_ تقرير الشرق الاوسط رقم ١٩ (التهديد الدستوري في العراق) ، مجلة المستقبل العراقي ، العدد العاشر ، ٢٠٠٥

المشروع الدستوري قد غلب كفة مجلس النواب على كفة السلطة التنفيذية (١)

---

١ \_ د. عبد الحسين شعبان ، رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم ، مجلة المستقبل العراقي ، العدد العاشر ، ٢٠٠٥،

## الخاتمة

بعد بحثنا في مبدأ الفصل بين السلطات في العراق لدستور (٢٠٠٥) اتضح لنا جملة من النتائج لما توصلنا الي عدة توصيات نوردتها في الاتي :-

اولا :- النتائج

لقد كانت للدراسة استنتاجات كثيرة ومن اهمها الاصل ان مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ينضم عمل واستقرار كل من السلطات الثلاث في الدولة وتبين عمل واختصاصات كل سلطة على حدة وبالتالي فإن لمبدأ الفصل بين السلطات الفضل الاكبر في جعل كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة مستقلة في القرارات التي تتخذها بشأن الشئى موضوع بحثها وكان لمبدأ الفصل بين السلطات الفضل الاكبر في عدم التداخل بين الاختصاصات للسلطات الثلاثة الموجودة في البلاد .

ثانيا :- التوصيات

اما اهم توصيات الدراسة فهي ضرورة اصدار قوانين جديدة او تعديل القوانين الحالية من اجل عدم التداخل بين اختصاصات السلطات الثلاثة في الدولة وبيان عمل كل سلطة على حدة وعدم جعل عمل معين موضوع تنازع بين السلطات بل يجب ان يكون عمل كل سلطة من السلطات معروفا و واضحا بالنسبة للسلطة الاخرى مما يجعل عدم التدخل في اختصاص اعمال غيرها من السلطات .

## قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا:- الكتب القانونية

- ١- د. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - مكتبة السنهوري - بغداد - ط الاول - ٢٠١٣
- ٢- د. حميد حنون خالد - الانظمة السياسية - المكتبة القانونية - بغداد - دار نشر العاتك - القاهرة - بلا سنة نشر
- ٣- د. حميد حنون خالد - الانظمة السياسية - مكتبة السنهوري - بغداد - ط الاول جديدة ومنقحة - بلا سنة نشر .
- ٤- د. رفعت عبد الوهاب - رقابة دستورية للقوانين ( المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية ) دار الجامعة الجديد
- ٥- د. سعاد الشرقاوي - النظم السياسية في العالم المعاصر - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٧٥ م .
- ٦- د. سعد محمد الخطيب - الدولة القانونية وحقوق الانسان - منشورات حلب الحقوقية - ط الاول - ٢٠١٢ م
- ٧- د. علي غالب خضير العاني - القانون الدستوري - مكتبة السنهوري - بغداد - ط الاول - ٢٠١٢ م
- ٨- د. مجدي محمود محمود القاضي - تزايد دور السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين الشمس - بلا سنة شهر
- ٩- د. عبد الرضا الطعان - السلطة التنفيذية الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة - نموذج فرنسا منشورات جامعة قاديونس - بلا سنة شهر
- ١٠ - د. صباح عبد الكاظم - دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق - اطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - سنة النشر ٢٠٠٨ .



١١ - د. عبد الحسين شعبان - رؤية في المشروع الدستوري في العراق الدائم - مجلة المستقبل العربي - العدد ١٠ - سنة النشر ٢٠٠٥ م .

ثانياً:- الرسائل والاطاريح .

١- مجدي محمود محمود القاضي - تزايد دور السلطة التنفيذية في النظام الدستوري - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - بلا سنة نشر

صباح عبد الكاظم - دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق - اطروحة دكتوراه - كلية القانون جامعة بغداد - سنة النشر ٢٠٠٨ .

ثالثاً :- الرسائل

١- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م

٢- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤

رابعاً :- المجالات

١- تصريح الامين العام لمجلس الوزراء الصادر في صحيفة الصباح في ٢١/١١/٢٠٠٦ .

٢- السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ مجلة العلوم القانونية - كلية القانون جامعة بغداد - العدد الاول لسنة ٢٠٠٩

٣- مجلة المستقبل العربي العدد ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٥ / د عبد الحسين شعبان رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م